وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخويل بعض موظفي
الجهاز الوطني للإيرادات صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٩) منه،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية صفة مأموري الضّبَْط القضائي، المعدَّل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مأموري ضبْط قضائي بوزارتي المالية والاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة والسياحة لأغراض قانون ضريبة القيمة المضافة، المعدَّل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو الجهاز الوطني للإيرادات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، والمتعلقة بأعمال وظيفتهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وهم:

١- أحمد عبدالعزيز العلوي.

٢- مهند محمد الدُّوي.

٣- فاطمة هشام العوامي.

٤- جنان فاضل بيرمي.

٥- نورة علي البوفلاسة.
٦- سريعة عارف المنصوري.
٧- فيصل يوسف الجودر.
٨- يوسف أحمد العالي.
٩- عبدالله حسن عبدالله الجبل.
١٠- عبدالله نورالدين الخطيب.
١١- أحمد إسماعيل جمعة.
١٢- خالد عبدالرحمن السعد.
١٣- إبراهيم عبدالحميد محمد.
١٤- لُؤَي علي مبارك.
١٥- هند خالد بوكمال.
١٦- أحمد عبدالمنعم آل محمود.
١٧- عبدالله إبراهيم الجودر.
١٨- فيصل إبراهيم حسن.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

كما يُلغى البند أولاً المعنون بـ(موظفو الجهاز الوطني للإيرادات) من المادة الأولى من القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مأموري ضبْط قضائي بوزارتي المالية والاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة والسياحة لأغراض قانون ضريبة القيمة المضافة.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفـــر ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢م